المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حـــول

مشروع قانون رقم 45.15 بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث الجامعات وبسن أحكام خاصة

رئيس اللجنة
عبد العلي حامي الدين

مقررة اللجنة
خديجة الزومي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية: 2015-2016

دورة : أكتوبر 2015

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهرس

- تقديم عام .....
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة .....
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه معدلا .....
- **الملاحق** .....
  - مذكرة تقديمية لمشروع القانون
  - ظهير شريف رقم 1.15.71 صادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) يقضي بإعادة تنظيم جامعة القرويين
  - مرسوم رقم 2.15.505 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية
- لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

التقديـــــم العـــــام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 45.15 بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (6 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث الجامعات و بسن أحكام خاصة (كما وافق عليه مجلس النواب في 10 نونبر 2015).

في مستهل هذا الاجتماع الذي انعقد يوم الأربعاء 30 دجنبر 2015 وترأسه السيد عبد العلي حامي الدين رئيس اللجنة وحضرته السيدة جميلة المصلي الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، والتي قدمت عرضا أوضحت من خلاله أنه قد تم إعادة تنظيم جامعة القرويين بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.71 الصادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) ووضعها تحت الرعاية الملكية السامية ووصاية وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما تم تحديد قائمة المؤسسات والمعاهد التابعة لهذه الجامعة.

وأبرزت أن مشروع القانون يهدف إلى استثناء جامعة القرويين من نطاق تطبيق أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي،

وكذا حذفها من لائحة الجامعات المحددة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث الجامعات.

أما بخصوص المؤسسات الجامعية التي لم تعد تابعة لجامعة القرويين، والتي سيتم إلحاقها بمختلف الجامعات التابعة لنفوذها الترابي، فقد أبانت أن مشروع القانون يقضي بأن يستمر العمل بمختلف أسلاك ومسالك التكوين المعتمدة وباقي التكوينات الأخرى التي يتم تلقينها بالمؤسسات الجامعية التي كانت تابعة لجامعة القرويين إلى حين استيفاء آجالها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. كما ينص مشروع القانون على أن توقع الشهادات الوطنية والخاصة التي تسلمها المؤسسات الجامعية من طرف رؤساء الجامعات التي ستلحق بها على أن تدخل هذه المقتضيات المتعلقة بنظام الدراسات حيز التنفيذ ابتداء من الدخول الجامعي 2015-2016.

ولتدارك أي لبس أو غموض قد يشوب المادة الثالثة من مشروع القانون، صرحت بأن هناك اقتراح بتعديل هذه المادة بهدف تمكين طلبة المؤسسات الجامعية التي كانت تابعة سابقا لجامعة القرويين والتي ألحقت بجامعات مغربية أخرى من الحصول عند تخرجهم على شهادات موقعة من طرف رئيس جامعة القرويين وليس من طرف رؤساء الجامعات التي ألحقت بها، اعتبارا لكون هؤلاء الطلبة قد تم تسجيلهم بهذه المؤسسات قبل صدور الظهير الشريف رقم 1.15.71 صادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) القاضي بإعادة تنظيم جامعة القرويين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

في إطار النقاش العام، طرح السادة المستشارون مجموعة من التساؤلات والاستفسارات، كما تم تسجيل عدة ملاحظات حول المقتضيات القانونية التي جاءت بها المادة الثالثة من مشروع القانون والتي شكلت محور مداخلات السادة المستشارين، بهدف تجويد مضامين هذا المشروع القانون.

وتمت الإشارة إلى الأهمية التي تكتسيها جامعة القرويين بالنظر إلى مكانتها العلمية المتميزة وإشعاعها الحضاري، كما تم الإلحاح على أهمية الإرتقاء بالبحث العلمي وبالجامعات الوطنية لتكون في مستوى تنافسية الجامعات الأجنبية.

ونتيجة للإجراء الجديد الذي جاءت به مقتضيات المادة الثالثة والرامي إلى إعادة تنظيم جامعة القرويين واستثنائها من تطبيق احكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي وحذفها أيضا من الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بإحداث الجامعات، تمت إثارة عدة استفسارات همت بالخصوص الأسباب الحقيقية الكامنة في إلحاق الكليات التابعة لجامعة القرويين إلى جامعات أخرى وإلى سن نظام خاص بجامعة القرويين. وعن دواعي استثنائها من وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر كما هو الشأن بالنسبة لباقي الجامعات الأخرى.

وتم التساؤل عن مآل جامعة القرويين في ظل الوضع الجديد الذي ستصبح في إطاره تابعة لوصاية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وإن كانت ستبقى محتفظة بقيمتها العلمية وعبقها التاريخي.

أما فيما يتعلق بوضعية الطلبة المسجلين في جامعة القرويين، تم الاستفسار حول وضعيتهم وحقوقهم المكتسبة وعن الجهة التي ستقوم بالتوقيع على شهادات الطلبة سواء المغاربة أو الأفارقة التي تسلمها المؤسسات الجامعية التي كانت تابعة لجامعة القرويين.

ومن جهة أخرى، تمت الدعوة إلى أهمية تجميع المؤسسات الجامعية وإلى تغيير اسم جامعة القرويين، مع اقتراح أن يصبح اسمها مؤسسة وذلك اعتبارا لوضعيتها القانونية الجديدة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

في معرض جوابها على تساؤلات واقتراحات السادة المستشارين، أبانت أن الإجراءات القانونية التي أتى بها هذا المشروع القانون ترمي إلى ملاءمة أحكام القانون رقم 01.00 مع الظهير الشريف رقم 1.15.71 صادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) والقاضي بإعادة تنظيم جامعة القرويين والصادر طبقا لمقتضيات الفصل الثامن من الدستور.

وأبرزت أن الهدف يتمثل في تحصين الجامعات وتجميعها، مع العلم أن جامعة القرويين تم وضعها تحت الرعاية الملكية السامية ووصاية وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بالنظر إلى أنها مؤسسة علمية مرجعية في علوم الدين وفي تاريخ الفكر والحضارة الإسلامية مع تحديد قائمة المؤسسات والمعاهد التابعة لها ، والمتمثلة في 6 معاهد بكل من مدن الرباط والدار البيضاء وفاس، وذلك طبقا للمادة 16 من الظهير الشريف القاضي بإعادة تنظيم جامعة القرويين، أما المؤسسات التي كانت تابعة لجامعة القرويين فستصبح تابعة للمؤسسات الجامعية المتواجدة في نفوذها الترابي وفقا للمرسوم رقم 2.15.505 المتعلق بالمؤسسات والأحياء الجامعية.

وأشارت إلى أن هناك طلبا متزايدا لعدد من الدول قصد فتح فروع لجامعة القرويين ببلدانهم لرغبتهم الشديدة في الاطلاع على أصول الفقه المالكي.

وأفادت أن جامعة القرويين تظل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وسيصدر نظام أساسي ينظم حقوق الموظفين التي تبقى مصانة، وذلك طبقا للمادة 9 من الظهير الشريف المتعلق بإعادة تنظيم جامعة القرويين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

حظيت المادة الثالثة من مشروع القانون بنقاش مستفيض من طرف السادة المستشارين، وذلك لتفادي كل لبس أو غموض بشأن توقيع شهادات الطلبة المسجلين بالمؤسسات التي كانت تابعة لجامعة القرويين قبل الدخول الجامعي 2015-2016 حيث تم الاتفاق على إدخال تعديل للجنة على مقتضيات هذه المادة من خلال إضافة فقرة ثالثة جديدة.

وفي الختام، وافقت اللجنة على مواد مشروع قانون وفق النتيجة التالية :

- **المادة الأولى : الإجماع**
- **المادة الثانية : الإجماع**
- **المادة الثالثة معدلة : الموافقون : 6**

المعارضون :لا أحد

الممتنعون : 1

وبذلك، انتقلت اللجنة للموافقة على مشروع قانون رقم 45.15 بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (6 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث الجامعات و بسن أحكام خاصة (كما وافق عليه مجلس النواب في 10 نونبر 2015)، معدلا برمته بالإجماع.

مقررة اللجنة

المستشارة خديجة الزومي

مشروع القانـون كما أحيل على اللجنـة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 45.15

بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث الجامعات وبسن أحكام خاصة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 10 نونبر 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الرئيس

السيد الطالبي العلمي

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 45.15
بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)
والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975)
المتعلق بإحداث الجامعات وبسن أحكام خاصة.

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي مقتضيات المادة 99 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

«المادة 99. - لاتطبق أحكام هذا القانون على جامعة القرويين «وجامعة الأخوين والمؤسسات العسكرية للتكوين العالي ومؤسسات «التكوين المهني التي تظل خاضعة للنصوص التي تنظمها.»

المادة الثانية

تغير على النحو التالي مقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون بإحداث الجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل الأول.- تطبيقا للمادة 4 .....الجامعات التالية :

«جامعة محمد الخامس بالرباط ؛

« .....

« جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس ؛

«.....

«جامعة محمد الأول بوجدة ؛

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثالثة

يستمر العمل بمختلف أسلاك ومسالك التكوين المعتمدة وباقي التكوينات الأخرى التي يتم تلقينها بالمؤسسات الجامعية التي كانت تابعة لجامعة القرويين إلى حين استيفاء آجالها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

غير أن الشهادات الوطنية والشهادات الخاصة التي تسلمها المؤسسات الجامعية المشار إليها أعلاه توقع من لدن رؤساء الجامعات التي ألحقت بها المؤسسات المذكورة، ويدخل هذا المقتضى حيز التنفيذ ابتداء من الدخول الجامعي 2015 - 2016.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع القانـون كما أحيل على اللجنـة
ووافقت عليـه معدلا

مشروع قانون رقم 45.15
بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)
والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975)
المتعلق بإحداث الجامعات وبسن أحكام خاصة.

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي مقتضيات المادة 99 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

«المادة 99. - لاتطبق أحكام هذا القانون على جامعة القرويين «وجامعة الأخوين والمؤسسات العسكرية للتكوين العالي ومؤسسات «التكوين المهني التي تظل خاضعة للنصوص التي تنظمها.»

المادة الثانية

تغير على النحو التالي مقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون بإحداث الجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل الأول.- تطبيقا للمادة 4 .....الجامعات التالية :

«جامعة محمد الخامس بالرباط ؛

« .....

« جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس ؛

«.....

«جامعة محمد الأول بوجدة ؛

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثالثة

يستمر العمل بمختلف أسلاك ومسالك التكوين المعتمدة وباقي التكوينات الأخرى التي يتم تلقينها بالمؤسسات الجامعية التي كانت تابعة لجامعة القرويين إلى حين استيفاء آجالها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتوقع الشهادات الوطنية والشهادات الخاصة التي تسلمها المؤسسات الجامعية المشار إليها أعلاه من لدن رؤساء الجامعات التي ألحقت بها المؤسسات المذكورة، ويدخل هذا المقتضى حيز التنفيذ ابتداء من الدخول الجامعي 2015 - 2016.

وبصفة استثنائية، توقع شهادات الطلبة المسجلين بالمؤسسات الجامعية المشار إليها أعلاه قبل السنة الجامعية 2015-2016 من لدن رئيس جامعة القرويين.

الملاحـــــق :

- مذكرة تقديمية لمشروع القانون
- ظهير شريف رقم 1.15.71 صادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) يقضي بإعادة تنظيم جامعة القرويين
- مرسوم رقم 2.15.505 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية

مذكرة تقديم

لمشروع تعديل المادة الثالثة من مشروع القانون رقم 45.15 بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث الجامعات وبسن أحكام خاصة.

لقد تم إعادة تنظيم جامعة القرويين بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.71 الصادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) ووضعها تحت الرعاية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله و وصاية وزير الأوقاف و الشؤون الإسلامية وجعلها مؤسسة علمية مرجعية في علوم الدين وفي تاريخ ا لفكر و الحضارة الإسلامية، كما تم تحديد قائمة المؤسسات والمعاهد التابعة لهذه الجامعة.

وتبعا لذلك، اتخذ مشروع هذا القانون الذي يهدف إلى استثناء هذه الجامعة من نطاق تطبيق أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، و كذا حذفها من لائحة الجامعات المحددة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث الجامعات.

وحرصا على ضمان السير العادي لنظام الدراسات بالمؤسسات الجامعية التي لم تعد تابعة لجامعة القرويين، و التي سيتم إلحاقها بمختلف الجامعات التابعة لنفوذها الترابي، يقضي مشروع هذا القانون بأن يستمر العمل بمختلف أسلاك ومسالك التكوين المعتمدة وباقي التكوينات الأخرى التي يتم تلقينها بالمؤسسات الجامعية التي كانت تابعة لجامعة القرويين إلى حين استيفاء آجالها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

أما بخصوص الشهادات الوطنية والشهادات الخاصة التي تسلمها المؤسسات الجامعية المشار إليها أعلاه، ينص مشروع هذا القانون على أن توقع من لدن رؤساء الجامعات التي ستلحق بها المؤسسات ا لمذكورة على أن تدخل هذه المقتضيات المتعلقة بنظام الدراسات حيز التنفيذ ابتداء من الدخول الجامعي 2015 ـ 2016.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس النواب قد صادق على مشروع الصيغة الأصلية لمشروع القانون رقم 45.15 المذكور أعلاه، لكن اتضح فيما بعد بأن هذه الصيغة الأولية للمشروع يشوبها

غموض. ولتدارك ذلك، فإن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تقترح تعديل المادة الثالثة من مشروع القانون المشار إليه أعلاه.

ويهدف هذا التعديل إلى تمكين طلبة المؤسسات الجامعية التي كانت تابعة سابقا لجامعة القرويين و التي ألحقت بجامعات مغربية أخرى من الحصول، عند تخرجهم، على شهادات موقعة من طرف رئيس جامعة القرويين وليس من طرف رؤساء الجامعات التي ألحقت بها هذه المؤسسات.

و من الناحية المبدئية؛ فإن هذا التعديل يجد أساسه و تبريره القانونيين في كون هؤلاء الطلبة تسجلوا بهذه المؤسسات وفق مقتضيات القانون الذي كان ساري المفعول قبل صدور الظهير الشريف رقم 1.15.71 صادر في 07 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) القاضي بإعادة تنظيم جامعة القرويين.

الرباط في 30 دجنبر 2015

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.15.71 صادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) يقضي بإعادة تنظيم جامعة القرويين

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

انطلاقا من الإمامة العظمى التي طوق الله بها عنقنا، والقائمة على حماية الملة والدين ؛

واقتداء بأسلافنا المنعمين في عنايتهم بالعلم والعلماء، ورعاية المؤسسات العلمية ؛

وحرصا من جلالتنا الشريفة على أن تستعيد جامعة القرويين، أقدم مؤسسة للتعليم العالي الإسلامي في العالم، إشعاعها المعرفي ودورها الريادي الذي اضطلعت به منذ نشأتها ؛

ورغبة منا في جعل هذه الجامعة مؤسسة علمية مرجعية للتكوين المتخصص والمتميز والرصين في علوم الدين وفي تاريخ الفكر والحضارة الإسلامية ؛

وسعيا منا إلى تنمية البحث العلمي وتطوير مناهجه في مجال الدراسات الإسلامية عامة، والفقه المقارن والتراث الفقهي المالكي منه بوجه خاص ؛

وبناء على أحكام الدستور ولاسيما الفصل 41 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يعاد تنظيم جامعة القرويين وتحديد مهامها وقائمة المؤسسات والمعاهد التابعة لها، وكيفيات سيرها، ونظام الدراسة والتكوين بها، طبقا لأحكام هذا الظهير الشريف.

المادة 2

تظل جامعة القرويين، طبقا للنص التشريعي المحدث لها، والذي خولها صفة مؤسسة عمومية للتعليم العالي والبحث العلمي في مجال العلوم الشرعية والدراسات والفكر والحضارة الإسلامية، متمتعة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

يوجد مقر رئاسة الجامعة بمدينة فاس.

المادة 3

توضع جامعة القرويين تحت الرعاية السامية لجلالتنا الشريفة، وتخضع لوصاية الدولة التي يمارسها وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، والتي تهدف إلى ضمان تقيد أجهزة المؤسسة وهياكلها التداولية بأحكام هذا الظهير الشريف، وأحكام الظهائر الشريفة المتعلقة بالمؤسسات والمعاهد التابعة لها، وكذا بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

كما تخضع للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة والهيئات الأخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

مهام الجامعة

المادة 4

يناط بجامعة القرويين القيام بالمهام التالية :

- تكوين علماء وباحثين متخصصين في مجال الدراسات القرآنية والعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية العليا المعمقة ؛
- تكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات وتأهيلهم تأهيلا معمقا، يمكنهم من اكتساب المناهج والمعارف اللازمة لقيامهم بمهامهم الدينية على الوجه المطلوب ؛
- إعداد برامج خاصة للتكوين والتأهيل والتكوين المستمر في مجال التأطير الديني، والسهر على تنفيذها ؛
- تنمية البحث العلمي في مجال الدراسات القرآنية والحديثية والعقدية والفقهية وقضايا الفكر الإسلامي المعاصر، والإسهام في تطويره والتشجيع على القيام به ؛
- الإسهام في التعريف بالعلوم الإسلامية وتاريخها والعمل على نشر الدراسات والأبحاث والمصادر المتعلقة بها ؛
- الإسهام في التعريف بتاريخ المغرب وتوثيقه وإنجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة به ؛

• الإسهام في التعريف بالتراث الفقهي الإسلامي، وبالفقه المالكي منه على الخصوص، والعناية بمصادره، والعمل على نشره ؛

• إنجاز دراسات وأبحاث والقيام بأعمال الخبرة في مجال اختصاصها ؛

• إقامة علاقات للتعاون العلمي مع الجامعات والمؤسسات والهيئات العلمية العامة والخاصة الوطنية والأجنبية التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف.

المادة 5

تتمتع جامعة القرويين والمؤسسات التابعة لها بالاستقلال البيداغوجي والعلمي الذي تتطلبه المهام المسندة إليها، مع مراعاة أحكام هذا الظهير الشريف.

المادة 6

يمكن للجامعة أن تبرم مع الدولة أو أي جامعة أو مؤسسة أو هيئة أخرى وطنية أو أجنبية اتفاقيات أو عقودا بشأن أسلاك وبرامج وأنشطة للتكوين أو البحث التي تضطلع بها سواء بالمغرب أو بالخارج.

الباب الثالث

تنظيم الجامعة

المادة 7

يدير الجامعة مجلس ويسيرها رئيس.

المادة 8

يتألف مجلس الجامعة الذي يرأسه وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من :

- رئيس الجامعة ؛

- الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى ؛

- مدير التعليم العتيق بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

- مديري المعاهد والمؤسسات التابعة للجامعة ؛

- مدير جامع القرويين للتعليم النهائي العتيق ؛

- مدير المدرسة القرآنية التابعة لمؤسسة مسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء ؛

- أربع شخصيات من العلماء المغاربة المشهود لهم بمكانتهم العلمية ؛

- ممثل عن الأساتذة بكل معهد أو مؤسسة تابعة للجامعة أو موضوع تحت إشرافها التربوي والعلمي، يعين بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية باقتراح من رئيس الجامعة، من بين الأساتذة الدائمين العاملين بالمعهد أو المؤسسة ؛

- ثلاثة ممثلين لطلبة الجامعة، في حدود ممثل واحد عن كل سلك من أسلاك التكوين، يعينون من قبل رئيس الجامعة.

تعين الشخصيات الأربع المشار إليها أعلاه بظهير شريف باقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، على سبيل الاستشارة، كل شخص يمكن أن يسترشد بآرائه، أو يرى فائدة في حضوره.

المادة 9

يتمتع مجلس الجامعة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الجامعة، ويتداول في جميع القضايا المتعلقة بمهامها، وحسن سيرها.

ولهذه الغاية، ومع مراعاة أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، يقوم مجلس الجامعة بالمهام التالية :

- اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتحسين جودة التكوين بالمعاهد والمؤسسات التابعة للجامعة أو الموضوعة تحت إشرافها التربوي والعلمي، وضمان حسن سيرها وأداء مهامها في أحسن الظروف ؛

- إعداد النظام الداخلي للجامعة وعرضه على مصادقة جلالتنا الشريفة ؛

- الموافقة على مشاريع أسلاك التكوين التي تعتزم المعاهد والمؤسسات التابعة للجامعة تنظيمها طبقا لأحكام الظهائر الشريفة المحدثة لها، وتحديد الديبلومات والشهادات التي ستتولى تحضيرها وتسليمها ؛

- الموافقة على مشروع ميزانية الجامعة، والمصادقة على حساباتها الخاصة برسم السنة المالية المنتهية ؛

- اتخاذ كل تدبير من شأنه ضمان حسن توجيه طلبة الجامعة خلال مسارتكوينهم، والمساعدة على تيسيراندماجهم في الحياة العملية ؛

- توزيع الاعتمادات المالية على المعاهد والمؤسسات التابعة للجامعة، ومصالح رئاسة الجامعة في حدود الاعتمادات المرصودة للجامعة ؛

- المصادقة على البرنامج السنوي لأنشطة الجامعة والمعاهد والمؤسسات التابعة لها، والعمل على تتبع تنفيذه وتقييمه ؛

- دراسة مشروع النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالجامعة والمعاهد والمؤسسات التابعة لها، والمصادقة عليه ؛

- المصادقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الجامعة ؛

- الترخيص بأي اقتناء أوتفويت للممتلكات العقارية للجامعة طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

- قبول الهبات والوصايا ؛

- المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بحصيلة أنشطة الجامعة والمعاهد والمؤسسات التابعة لها، ورفعه إلى علم جلالتنا الشريفة ؛

- رفع كل اقتراح أوتوصية إلى جلالتنا الشريفة من شأنه أن يسهم في تطويرمنظومة التكوين والبحث بالجامعة والارتقاء بها.

يمكن للمجلس، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أن يحدث لأجل القيام بالمهام المسندة إليه بموجب هذا الظهير الشريف، لجانا دائمة لديه، تحدد مهامها وتأليفها وكيفيات سيرها بموجب النظام الداخلي للجامعة، كما له أن يحدث أي لجنة خاصة مؤقتة لدراسة قضايا معينة.

للمجلس أن يفوض للجان المذكورة بعض سلطه وصلاحياته، في حدود المهام المسندة إليه.

ويمكن له أن يفوض بعض صلاحياته إلى رئيس الجامعة، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 10

يجتمع مجلس الجامعة بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، وخصوصا من أجل :

- حصر حسابات السنة المالية المنتهية ؛

- دراسة مشروع ميزانية الجامعة، والمصادقة عليها ؛

- دراسة البرنامج السنوي لأنشطة الجامعة والمعاهد والمؤسسات التابعة لها، والمصادقة عليه.

ويشترط لصحة مداولات المجلس حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو رئيس المجلس لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى ثمانية أيام، وتكون مداولات المجلس عندئذ صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويتخذ المجلس قراراته بإجماع أعضائه، وفي حالة تعذر ذلك، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

فإن تعادلت الأصوات، اعتبر صوت رئيس المجلس مرجحا.

تحرر مداولات المجلس في محاضر يمسكها ويوقع عليها رئيس الجامعة.

المادة 11

في حال تعذر انعقاد مجلس الجامعة أو استحالة انعقاده لأي سبب من الأسباب، وفق الكيفيات القانونية المطلوبة، تقوم لجنة مؤقتة بممارسة سلطات وصلاحيات المجلس، يعين أعضاؤها من قبل جلالتنا الشريفة، ويرأسها رئيس المجلس، وذلك لمدة محددة تنتهي بمجرد استيفاء الشروط القانونية اللازمة لانعقاد المجلس بكيفية عادية.

المادة 12

يعين رئيس الجامعة من بين أساتذة التعليم العالي، بظهير شريف لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يستفيد رئيس الجامعة من نفس الوضعية الأجرية والتعويضات والمنافع المخولة لنظرائه في الجامعات الأخرى.

المادة 13

يتمتع رئيس الجامعة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير الجامعة.

ولهذه الغاية، يقوم بالمهام التالية :

- تسيير الجامعة والتصرف باسمها ومباشرة أو الإذن في مباشرة جميع الأعمال والعمليات اللازمة لتحقيق أهدافها طبقا لقرارات مجلس الجامعة، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة إلى مسؤولي المعاهد والمؤسسات التابعة للجامعة، بموجب الظهائر الشريفة المحدثة لها ؛

- إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الجامعة، وعرضه على موافقة رئيس المجلس ؛

- السهرعلى تنفيذ قرارات مجلس الجامعة وقرارات اللجان المحدثة لديه في حدود التفويض المخول له من قبل المجلس ؛

- السهر على حسن سير أسلاك التكوين ونظام الدراسة بالجامعة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل ذلك، في ضوء توجهات وقرارات مجلس الجامعة ؛

- التوقيع على الديبلومات والشهادات التي تسلمها المعاهد والمؤسسات التابعة للجامعة، وتلك الموضوعة تحت إشرافها التربوي والعلمي إلى جانب توقيع مسؤولي هذه المعاهد والمؤسسات ؛

- توقيع الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الجامعة، والسهر على حسن تنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل مجلس الجامعة ؛

- تمثيل الجامعة إزاء الدولة وكل إدارة عامة أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الغير، والقيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدتها ؛

- إعداد مشروع النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالجامعة وعرضه على مجلس الجامعة للمصادقة عليه ؛

- إعداد مشروع الميزانية السنوية للجامعة والسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها ؛

- إعداد تقرير حول حصيلة أنشطة الجامعة.

ويمكن لرئيس الجامعة أن يفوض تحت مسؤوليته، جزءا من سلطاته وصلاحياته إلى المسؤولين والأطر العاملة تحت إمرته.

المادة 14

يساعد رئيس الجامعة في الاضطلاع بمهامه نائب للرئيس مكلف بالتكوين، ونائب ثان مكلف بالبحث والتعاون، يختاران من بين أساتذة التعليم العالي، ويساعده في مهامه الإدارية كاتب عام، يختار من بين الأطر الإدارية أو التربوية، يعينون جميعا بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية باقتراح من رئيس الجامعة.

يستفيد نائبا رئيس الجامعة وكاتبها العام من نفس الوضعية الأجرية والتعويضات عن المهام التي يستفيد منها نظراؤهم في الجامعات الأخرى.

المادة 15

في حال توقف رئيس الجامعة عن مزاولة مهامه بصفة مؤقتة أو دائمة، لأي سبب من الأسباب، أو في حال شغور منصبه، عين رئيس المجلس مسؤولا من مسؤولي المعاهد أو المؤسسات التابعة للجامعة، لينوب عنه في مزاولة مهامه، إلى حين استئناف عمله أو تعيين من يخلفه من قبل جلالتنا الشريفة.

يطبق نفس الإجراء بالنسبة لمسؤولي المعاهد والمؤسسات التابعة للجامعة.

الباب الرابع

المؤسسات التابعة للجامعة

المادة 16

تضم جامعة القرويين المعاهد والمؤسسات التالية :

- مؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط المحدثة بموجب المرسوم الملكي رقم 187.68 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1388 (6 أغسطس 1968)، والمعاد تنظيمها بموجب الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) ؛

- معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية بالرباط المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) ؛

- معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات بالرباط المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.103 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) ؛

- المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.06.222 الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) ؛

- معهد الفكر والحضارة الإسلامية بالدار البيضاء المحدث بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث الجامعات ؛

- جامع القرويين للتعليم النهائي العتيق بفاس الخاضع لأحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002).

المادة 17

علاوة على المؤسسات المشار إليها في المادة 16 أعلاه، يحدث معهد لتاريخ العلوم الإسلامية، يكون تابعا لجامعة القرويين، تحدد مهامه، وتنظيمه وكيفيات تسييره بظهير شريف.

المادة 18

تحدد مهام معهد الفكر والحضارة الإسلامية المشار إليه في المادة 16 أعلاه، وكذا تنظيمه وكيفيات تسييره بظهير شريف.

المادة 19

تخضع المدرسة القرآنية للتعليم النهائي العتيق التابعة لمؤسسة مسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.14 الصادر بتاريخ 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009)، للإشراف التربوي والعلمي لجامعة القرويين.

الباب الخامس

نظام الدراسة والتكوين

المادة 20

ينظم التكوين والتدريس بالمعاهد والمؤسسات التابعة للجامعة، وتلك الموضوعة تحت إشرافها التربوي والعلمي، في شكل أسلاك وعند الاقتضاء في شكل مسالك ووحدات دراسية، حسب طبيعة التكوين وخصوصياته بكل معهد أو مؤسسة.

المادة 21

تحدد قائمة الديبلومات والشهادات التي يحضرها ويسلمها كل معهد ومؤسسة تابعة للجامعة، أو موضوعة تحت إشرافها التربوي والعلمي، بنص تنظيمي.

المادة 22

تحدد شروط ولوج الأسلاك والمسالك ونظم الدراسات وطرق التقييم بكل معهد أو مؤسسة من المؤسسات التابعة للجامعة، وتلك الموضوعة تحت إشرافها التربوي والعلمي، بموجب الظهائر الشريفة المتعلقة بهذه المعاهد والمؤسسات ونصوصها التطبيقية.

المادة 23

يمكن للجامعة، طبقا لتوجيهات جلالتنا الشريفة، أو تطبيقا للاتفاقيات المبرمة بين المملكة المغربية ودول أخرى، قبول طلبة أو متدربين أجانب لمتابعة تكوينهم بالمعاهد والمؤسسات التابعة للجامعة، ضمن أسلاك التكوين بها أو في إطار برامج أو دورات للتكوين المستمر أو في إطار أسلاك خاصة للتكوين تنظم لفائدتهم.

الباب السادس

التنظيم المالي والإداري

المادة 24

تشتمل ميزانية الجامعة على ما يلي :

في باب الموارد :

- الإعانات التي تمنحها الدولة من الميزانية العامة ؛
- الإعانات التي يمنحها كل شخص أو هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛
- الهبات والوصايا بعد موافقة مجلس الجامعة عليها ؛
- الموارد المتأتية من القيام بأعمال البحث ومن تقديم خدمات تدخل في نطاق اختصاصها ؛
- جميع المداخيل الأخرى المأذون بها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- موارد مختلفة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛
- نفقات التجهيز ؛
- نفقات مختلفة.

المادة 25

يعتبر رئيس الجامعة آمرا بصرف نفقات الجامعة وقبض مواردها.

وبهذه الصفة، يقوم بالالتزام بالنفقات بموجب تصرفات أو عقود أو صفقات، ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بدفعها. ويصفي ويثبت نفقات الجامعة وموارداها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ويسلم العون المحاسب المعين لدى الجامعة، الأوامر بالأداء وسندات المداخيل المطابقة.

ويفوض بصفته آمرا بالصرف، إلى مسؤولي المعاهد والمؤسسات التابعة للجامعة، بعض سلطه وصلاحياته، ولاسيما ما يتعلق منها بصرف الاعتمادات المخصصة للمعاهد والمؤسسات المذكورة من ميزانية التسيير والتجهيز.

المادة 26

يلحق تلقائيا لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأساتذة القارون والموظفون العاملون بمصالح رئاسة جامعة القرويين والذين يشغلون مناصب مالية تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر في تاريخ دخول هذا الظهير الشريف حيز التنفيذ، ويستمرون بهذه الصفة في مزاولة مهامهم بالمصالح المذكورة.

وتنقل تلقائيا بموجب قانون للمالية المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

يدمج الأساتذة والموظفون المذكورون، بناء على طلب منهم ضمن أساتذة وأطر الجامعة وفق الشروط التي سيحددها النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للجامعة المنصوص عليه في المادة 9 من هذا الظهير الشريف، على أن لا تكون الوضعية الممنوحة لهم، في أي حال من الأحوال، أقل من الوضعية التي يستفيدون منها عند تاريخ إدماجهم.

وفي انتظار إدماجهم طبقا لأحكام النظام الأساسي المشار إليه، يظل هؤلاء خاضعين للأنظمة الأساسية الخاصة بهم.

المادة 27

تنقل بدون عوض إلى الجامعة ملكية المنقولات والعقارات التابعة للملك الخاص للدولة الموضوعة رهن إشارة المصالح التابعة لرئاسة الجامعة، بأي صفة من الصفات، في تاريخ دخول هذا الظهير الشريف حيز التنفيذ، بكامل ملكيتها.

تحدد قائمة هذه المنقولات والعقارات بقرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 28

تستمر الجامعة في مباشرة جميع الحقوق وتحمل جميع الالتزامات المتعلقة بصفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات المنجزة أو التي في طور الإنجاز لفائدة مصالح رئاسة الجامعة، وكذا فيما يخص جميع العقود والاتفاقات والاتفاقيات المبرمة باسم الجامعة، لحساب المصالح المذكورة، قبل تاريخ دخول هذا الظهير الشريف حيز التنفيذ.

تطبق أحكام المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1433 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، على صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها الجامعة.

المادة 29

يدخل هذا الظهير الشريف حيز التنفيذ ابتداء من 20 أغسطس 2015.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015).

ظهير شريف رقم 1.15.75 صادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) يتعلق بإحداث مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

وعيا من جلالتنا الشريفة بأهمية الروابط الدينية والتاريخية والثقافية التي تجمع المغرب بأفريقيا باعتباره جزءا لا يتجزأ منها ؛

وسعيا لتوحيد جهود علماء المغرب وباقي الدول الإفريقية لخدمة مصالح الدين الإسلامي، وفي مقدمتها التعريف بقيمه السمحة ونشرها، وتشجيع الأبحاث والدراسات في مجال الفكر والثقافة الإسلامية ؛

ورغبة من جلالتنا الشريفة في المحافظة على وحدة الدين الإسلامي، وصد التيارات الفكرية والعقدية المتطرفة، وفتح فرص لتبادل الآراء بين علماء القارة، وتنمية مدارك الناس العلمية والمعرفية ؛

وتعزيزا لما يربط المملكة المغربية وباقي الدول الإفريقية من روابط تاريخية ودينية وحضارية عبر العصور ؛

وحرصا على حماية العقيدة الإسلامية والوحدة الروحية للشعوب الإفريقية من كل النزاعات والتيارات والأفكار التضليلية التي تمس بقدسية الإسلام وتعاليمه ومقاصده ؛

وإيمانا بضرورة توحيد جهود علماء الإسلام بالقارة الإفريقية للنهوض برسالتهم النبيلة على أكمل وجه في الإرشاد والتوجيه والبيان والتربية على كريم السجايا وحميد الخصال ؛

لهذه الأسباب فقد قر عزم جلالتنا الشريفة على جمع جهود علماء مملكتنا وجهود زملائهم بالقارة على تحقيق تلك الغايات السامية ؛

وبناء على الدستور، و لا سيما الفصل 41 منه،

مرسوم رقم 2.15.505 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتغييروتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادرفي 2 رجب 1411 (18يناير1991)المتعلق بالمؤسسات الجامعيةوالأحياء الجامعية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.71 الصادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) يقضي بإعادة تنظيم جامعة القرويين ولا سيما المادة 16 منه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 2 و 3 و 4 و 6 و 8 و 11 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) كما يلي :

«المادة 2. - تضم جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء ..... :

« - كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق ؛

« - ..... ؛

«- المدرسة العليا للأساتذة - التعليم التقني -.»

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي أحكام المواد 3 و 6 و 8 و 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) :

«المادة 3. - تضم جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس «المؤسسات الجامعية التالية :

« - الكلية المتعددة التخصصات بتازة ؛

« - ..... ؛

« - كلية العلوم بظهر المهراس ؛

« - كلية الشريعة ؛

« - كلية العلوم والتقنيات بسايس ؛

« - .....

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 6. - تضم جامعة القاضي عياض بمراكش المؤسسات «الجامعية التالية :

« - الكلية المتعددة التخصصات بآسفي ؛

« - ..... ؛

« - كلية العلوم بالسملالية ؛

« - كلية اللغة العربية ؛

« - كلية العلوم والتقنيات ؛

« - .....

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 8. - تضم جامعة عبد المالك السعدي بتطوان المؤسسات «الجامعية التالية.

« - الكلية المتعددة التخصصات بتطوان ؛

« - ..... ؛

« - كلية العلوم ؛

« - كلية أصول الدين ؛

« - مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة ؛

« - .....

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 11. - تضم جامعة ابن زهر بأكادير المؤسسات الجامعية «التالية.

« - الكلية المتعددة التخصصات بورزازات ؛

« - ..... ؛

« - كلية العلوم ؛

« - كلية الشريعة ؛

« - كلية العلوم الشرعية بالسمارة ؛

« - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

« - .....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991).

المادة الرابعة

يسند إلى وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.

لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021	عدد الحاضرين في اللجنة : .....
السنة التشريعية : 2015-2016	عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : .....
دورة : أكتوبر 2015	عدد المعتذريـــــــن : .....
اجتماع رقم : 11	عدد المتغيبيـــــــن : .....
تاريخ انعقاد الاجتماع : 2015/12/30	نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....
الساعة : من 10H00 إلى 13H45	المدة الزمنية : .....

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 45.15 بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث الجامعات وبسن أحكام خاصة (كما وافق عليه مجلس النواب في 10 نونبر 2015).

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشار محمد مكنيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	اعتذار
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	اعتذار ظروف خاصة
الخليفة الخامس	المستشار لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمين	.....	.....	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	KASSAR
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 45.15 بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث الجامعات وبسن أحكام خاصة (كما وافق عليه مجلس النواب في 10 نونبر 2015).

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة مينة عفان	الفريق الاستقلالي	
المستشارة فاطمة الحبوسي		
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشارة مليكة فلاحي		
المستشار عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية	
المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المستشارة البعيادي فطنة المراد حزب الاتحاد المغربي للشغل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 45.15 بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث الجامعات وبسن أحكام خاصة (كما وافق عليه مجلس النواب في 10 نونبر 2015).

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الحق حميمان	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	